

حاشية السندي على النسائي

4743 - لا يحل قتل مسلم الا في إحدى ثلاث استدلال بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج إلى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل قوله .

4744 - شيء سوى القرآن أي شيء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر الا أن يعطى □ كأنه استثناء بتقدير مضاف أي الا أثر إعطاء □ الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه □ من الفهم وعده مما عنده من رسول □ صلى □ تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه E فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى □ تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه E ولا يخفى أن قوله أن يعطى □ على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ما ذكر ظهر عطف قوله أو ما في هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء في الموضوعين متصل